أو تعذر ذبحه كما إذا تردى الحيوان في بئر وحصل العجز عن الوصول إليه ليذبح
فإنه يجرح ويؤكل إذا علم موته من الجرح وإلا فإن أشكل ذلك أكل لأن الظاهر
أن الموت منه وكذا الدجاجة إذا تعلقت على شجرة وخيف موتها صارت ذكاتها
الجرح ثم إنه في المختصر أطلق الجواب فيما توحش من النعم وكذا فيما تردى
تبعا للكنز وعن محمد أن الشاة إذا ندت في المصر لا تحل بالعقر وإن ندت
في الصحراء تحل بالعقر وفي الإبل والبقر يتحقق العجز في المصر فتحل بالعقر والصيال
كالندود إذا كان لا يقدر على أخذه قبل الوصول عليه وهو يريده كأنه وسمى
حل أكله قلت وفي السراجية بعير أو ثور ند في المصر إن علم صاحبه أنه لا
يقدر على أخذه قبل الوصول عليه إلا أن يجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه
والشاة لو ندت في المصر لا يرميها وفي الغارة يرميها انتهى وقد اعتمد قول
محمد القائل بالتفصيل انتهى وقال مالك لا يحل النعم الأهلية بذكاة الاضطرار
لأن العجز فيه عن ذكاة الاختيار نادر والنادر لا حكم له ولنا ما روي عن
رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل
منها هذا فافعلوا به هكذا رواه البخاري ومسلم وجماعة أخرى وذكر في
العناية معزيا إلى النوازل أن بقرة لو تعسرت عليها الولادة فأدخل صاحبها
يده وذبح الولد حل أكله وإن جرحه في غير موضع الذبح إن كان لا يقدر
على ذبحه لا يحل أيضا وإن كان لا يقدر يحل انتهى ومثله في البزازية وفيها
رمى إلى برج الحمام فأصاب حماما ومات قبل أن يدرك ذكاته لا يحل وللمشايخ
فيه كلام لأنه هل يحل بذكاة الاضطرار أم لا قيل يباح لأنه صيد وقيل لا
يأوي إلى البرج في الليل انتهى وفي القنية معلما بعلامة [illegible] أشرف ثور
على الهلاك وليس معه إلا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك
ذكاته يجرح مذبحه لا يحل أكله إلا إذا قطع العروق ثم علم بعلامة قع
وقال يحل الجرح انتهى فعلى هذا فيكون هذا الحكم داخلا تحت قولنا أو تعذر
ذبحه انتهى حكمت ثم رأيت بخط قديم موثوق به بطرة نسخة بالقنية
من كتاب الصيد والذبائح لعدان علم بعلامة سط ثم نقل فروعا
تناسب المقام ثم قال ولو أدرك صيده حيا وضاق الوقت عن الذبح
أو لم يجد آلة الذبح ومات لا يحل في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف
حل لأنه لم يقدر على الذكاة الاختيارية **والجنين مفرد بحكمه لم يذك**
بذكاة أمه هذا بيت وقع في منظومة الإمام النسفي ولفظه أن الجنين
مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة أمه فيه بعض تغيير لا يضر الجنين مذكى

بذكاة

بذكاة أمه حتى لا يحل أكله بذكاتها وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وجماعة إذا تم خلقه
حل أكله بذكاتها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة أمه ولم
يجب عن هذا الحديث صاحب الهداية قال صاحب العناية إنما لم يجب عنه
لأنه لا يصلح للاستدلال لأنه روي ذكاة أمه بالرفع والنصب وإن كان منصوبا
فلا إشكال أنه تشبيه وإن كان مرفوعا فكذلك لأنه أقوى في التشبيه
من الأول عرف ذلك في علم البيان قيل ومما يدل على ذلك تنزع ذكاة الجنين
كما في قوله وعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك
دقيق انتهى أي كعينيها فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم ثم لما فرغ من
الذبائح عقبها بما هو المقصود منها والوسيلة إلى الشيء مقدم عليه في الذكر
فقال **ولا يحل ذو** أي صاحب **ناب ولا ذو مخلب** وقوله **من سبع** بيان لقوله
ذو ناب وقوله **أو طير** بيان لقوله ومخلب لما روى عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم وأحمد والسباع جمع سبع وهو كل
مختطف منتهب جارح قاتل عادة والمراد بذي مخلب ما له مخلب هو سلاح
وهو مفعل من الخلب وهو مزق الجلد وتعليل ذلك أن المراد بذي مخلب
هو سباع الطير لا كل ما له مخلب وهو الظفر كالربيع في ذي ناب من سباع
البهائم لا كل ما له ناب ويدخل في الحديث الضبع والثعلب لأن لهما نابا
وما روي أنه عليه الصلاة والسلام أباح أكلهما محمول على الابتداء ويدخل فيه الفيل
أيضا لأنه ذو ناب واليربوع وابن عرس لأنه من سباع البهائم وكذا الخفاش
لأنه ذو ناب **ولا الحشرات** هي صغار دواب الأرض واحدتها حشرة كذا في
العناية **والحمر الأهلية** لما روي عن ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه
أنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية رواه البخاري
ومسلم وكذا لا يحل **البغل** لأنه من نسل الحمار فكان معتبرا بأصله حتى لو كانت
أمه فرسا كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل وإن كانت بقرة تؤكل بلا
خلاف لأن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول **والخيل**
عند أبي حنيفة وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبه قال مالك
وعندهما تحل لما روي جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أكلنا لحم الفرس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي وأحمد وله قوله
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرجت الآية مخرج الامتنان
فلو كان تحل الأكل لما بنا لمن علينا بذلك ولما روي خالد بن الوليد رضي الله تعالى
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي وأحمد وله قوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتر نهى عن لحوم الخيل رواه أحمد وفي رواية أبي داود

Copyright © King Saud University